اتفاقية

التعاون الاقتصادى والتجارى والفنى

بين

حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية الصين الشعبيه المشار اليهما فيما يلى " الطرفان المتعاقدان " تأكيدا للعلاقات الوديه القائمه بين بلديهما وشعبيهما ،

وتقديرا للفوائد التى يجنيها البلدان من تعاونهما فى المجالات الاقتصاديه والتجاريه والفنيه ،

ورغبة منهما فى تقوية وتشجيع هذه العلاقات الوديه على أساس من المساواة والمصالح المشتركة ،
اتفقتا على مايلى :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادى والفنى فى المجالات التاليه :

١) مشاريع البناء والهندسة المعمارية .
٢) مشاريع الصناعات الكيماوية .
٣) الاكتشاف والتنقيب عن البترول والغاز الطبيعى .
٤) مشاريع الصناعات الخفيفة وصناعات المعالجة .
٥) الصحه والعلاج .
٦) الزراعة والثروة الحيوانية وصيد الاسماك .
٧) الاشغال العامه .

٨) التشجير والبستنة والرى .
٩) مراقبة بيئة الاغذية وحمايتها .
١٠) صد الرمال وترويضه .
١١) أية مجالات اخرى للتعاون الاقتصادى والفنى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، آخذين فى الاعتبار مصالح وامكانيات بلديهما .

كما يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الاجراءات المناسبة لتنمية وزيادة حجم التجارة بينهما . ويجرى تبادل السلع وفقا للقوانين واللوائح والانظمه المعمول بها فى كل من البلدين .

المادة الثانية

يسعى الطرفان المتعاقدان الى تحقيق التعاون فى المجالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية من خلال مايلى :

١) تنفيذ مشاريع المقاولات .
٢) تقديم الخدمات الفنية والتعاون فى تقديم الايدى العاملة .
٣) اقامة المؤسسات ذات الاستثمارات المستقلة أو المشتركة .
٤) تدريب الفنيين وتبادل الخبرات الفنية .
٥) اقامة المعارض التجارية ، والمشاركة فى المعارض الدولية أو المتخصصه التى تقام فى كلا البلدين .
٦) تبادل الوفود التجارية والاقتصادية الرسمية والتابعه للقطاع الخاص .
٧) أية أساليب اخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

المادة الثالثة

يجوز للطرفان المتعاقدان ابرام اتفاقات خاصه عند اللزوم لوضع أوجه التعاون المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة الرابعة

تتعاون الوزارات المعنية فى كل من الدولتين ، كل حسب اختصاصه ، على حل المشاكل الناجمه عن تطبيق هذه الاتفاقية ، والعمل على منح التسهيلات اللازمة لرعايا ومؤسسات الطرف الآخر حين قيامها بالاجراءات التى قد يقتضيها انجاز الاعمال التى يجرى الاتفاق عليها تنفيذا لهذه الاتفاقية ، وذلك وفقا للقوانين والانظمه السائده فى كل منهما .

المادة الخامسة

يوافق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة بحرينية صينية مشتركة للتعاون الاقتصادى والتجارى والفنى لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، واقتراح البرامج المناسبة ، وأولويات التعاون الاقتصادى والتجارى والفنى بين بلديهما . وتكون وزارة المالية والاقتصاد الوطنى لدولة البحرين ووزارة العلاقات الاقتصادية والتجارة الخارجية لجمهورية الصين الشعبية مسؤلتين عن المشاوره والترتيب والتنظيم لاعمال هذه اللجنه .

وتجتمع اللجنه المشتركة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فى كلا البلدين بالتناوب .

ويجوز للجنه المشتركة تكوين لجان فرعية أو لجان لازمه لانجاز أعمالها .

المادة السادسة

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها من قبل الممثلين المفوضين بالتوقيع من حكومتيهما . وتكون مدتها ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع عليها ، وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى انهائها وذلك قبل انتهاء مدتها الساريه بستة أشهر على الاقل .

ولا يؤثر انتهاء هذه الاتفاقية أو انهائها على اتمام المشاريع تحت التنفيذ .

حررت هذه الاتفاقية فى بكين بتاريخ ٦/٧/١٩٩٠م ، من نسختين اصليتين

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

عن حكومة دولة البحرين